المالك النتاج بعد الحول صدق لان الاصل عدم وجوده قبله
فان اتهمه الساعي سن تحليفه **والسادس السوم** وهو
اسامة مالك لها كل الحول واختصت السايمة بالزكاة
لتوفر مونتها بالرعي في كلا مباح او مملوك قيمته يسيرة لا يعد
مثلها كلفة في مقابلة نمايها لكن لو علفها قدرا تعيش
بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر اما
لو سامت بنفسها او سامها غير مالكها كالغاصب او اعتلفت
سايمة او علفت معظم الحول او قدر الا تعيش بدونه او
تعيش لكن بضرر بين او بلا ضرر بين لكن قصد به قطع
السوم او ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة لفقد اسامة
المالك المذكورة والماشية تصبر عن العلف يوما ويومين
لا ثلاثة **واما الاثمان فشيان وهما الذهب والفضة**
والاصل في وجوب الزكاة قبل الاجماع قوله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة والكنز هو الذي لم تود زكاته
تنبيه قضية تفسير المص الاثمان بالذهب
والفضة شمول الاثمان لغير المضروب فان الذهب والفضة
يطلق على المضروب وعلى غيره وليس مرادا وانما هي
الدنانير والدراهم خاصة كما قاله النووي في تحريره وح
فاطلاق المص غير مطابق لتفسير الاثمان وان كان حسنا
من حيث شمول المضروب وغيره فانه المراد هنا **وشرايط
وجوب الزكاة فيها** اي الاثمان ولو قال فيهما ليعود على
الذهب والفضة لكان اولى كما تقدم **خمس** وهي **الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب والحول** ومحترزاتها معلومة
مما تقدم ولو زال ملكه في الحول عن النصاب او بعضه ببيع
او غيره فعاد بشرا او غيره استانف الحول لانقطاع الاول
بما

١٦٤

بما فعله فصار ملكا جديدا فلا بد له من حول للحديث المتقدم
واذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة كره كراهة تنزيه لانه
فرار من القربة بخلاف ما اذا كان لحاجة او لها وللفرار او
مطلقا على ما افهمه كلامهم فان **قيل** يشكل عدم الكراهة
فيما اذا كان لحاجة وقصد الفرار بما اذا اتخذ ضبة صغيرة
لزينة وحاجة **اجيب** بان الضبة فيها اتخاذ فقوي
المنع بخلاف الفرار ولو باع النقد بعضه ببعض للتجارة
كالصيارفة استانف الحول كلما بادل قال ابن سريج بشر
الصيارفة بان لا زكاة عليهم **واما الزروع فتجب الزكاة
فيها بثلاثة شرايط الاول ان يكون مما يزرعه** اي يتولى
استنباته **الادميون** كالحنطة والشعير والارز والعدس
والثاني ان يكون الزرع **قوتا مدخرا** كالحمص والباقلا
وهي بالتشديد مع القصر الفول والذرة وهي بمعجمة مضمومة
ثم را مخففة والهرطمان وهو بضم الها والطا الجلبان بضم
الجيم واللام وهو بالمعجمة نوع من انواع الجلبان فتجب
الزكاة في جميع ذلك لورودها في بعضه في الاخبار والحق به
الباقي واما قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري
ومعاذ حين بعثهما الى اليمن فيما رواه الحاكم لا تاخذا الصدقة
الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر
فيه اضافي اي بالنسبة الى ما كان موجودا عندهم وخرج به
بالقوت غيره كخوخ ورمان وتين ولوز وتفاح ومشمش وبالاختيار
ما يقتات في الجدب اضطرارا كحبوب البوادي كحب الحنظل وحب
الغاسول وهو الاشنان فلا زكاة فيها كما لا زكاة في الوحشيات
من الظبا ونحوها وابدل المص تبعا لغيره قيد الاختيار بما يزرعه
الادميون وعبارة التنبيه مما يستنبته الادميون لان ما لا

عطف على كالحمص

Copyright King Saud University